

في لونها قطع بخلاف الذكوره والاوثه والغصب ومن شهد لرجل انفاشترى
عبد فلان بالف وشهداخر بالف وخمس مائة بطالت لشهاده وكذا الكتابة
والخلع فلما التخل فبصح بالف ملك الموت لم يقض لوارثه بالاجر الا
ان شهدا بملكه او يد او يد متعبر وقت الموت ولو شهد ايدي من يد
شهر ردت ولو اقر للدم عليه بذلك او شهد شاهدان انه كان في يد المدعي
ذبح للمدعي بار

نورده او

الشهادة على الشهان
تقبل بما لا يستقط بالشمه ان شهد رجلان على شهاده شهادتي ولا
تقبل شهاده واحد على شهاده واحد والاشهاد ان يقول الشاهد على
شهادتي انك شاهدان فلانا اقر عندى بكنا واد الفرح ان يقول الشاهد
ان فلانا الشهدني على شهادته ان فلانا اقر عندك بكنا وقال في الشهد
على شهادتي بذلك ولا شهاده للفرح بلاموت اصله او مرضه
او سفره فان عد لهم الفروع صح والمعد لو اربط شهاده الفرع بانكار
الاصل الشهاده ولو شهد احد شهاده رجلين على فلان فبنت فلان فلان

بالق

بالف ولا اخرا انهما يعر فانها حيا اباملة وقال لم ندر في هذه
ام لا قبل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب الفاضي الى
القاضي ولو قال فيهما القيمة لم يحرج حتى ينسبها الى اخذها ولو اقر انه
شهد زورا وشهد ولا يعجز كما
الرجوع
عن الشهاده لا يصح الرجوع عنها الا عند قاض فان رجعت قبل
حكمه لم يقض وبعده لم يقض وضمن ما اتلفه للمشهد عليه اذا
قبض المدعي المالك دينيا او عينيا فان رجح احداهما من النصف والعين
لمن رجح الا لمن رجح فان شهد ثلاثة ورجح واحد لم يقض وان رجح آخر
ضمن النصف وان شهد رجل وامرئان فرجعت امرأه ضمنت
الرجوع فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت
تعمل لم يقض فان رجعت اخرى ضمن ربه فان رجعا فالعمر بالاسد
وان شهد رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا
لم يقض وان زاد عليه ضمناها ولم يقض في البيع الا ما نقص من